

مرسوم رقم ٩٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر  
بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

إلى رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد

القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٧ آذار ٢٠٢٥  
الامضاء: جوزاف عسّون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية  
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

مشروع قانون يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

المادة الأولى: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً  
تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاتها، بحيث تصبح ما يلي:  
أيستوفي رسم استهلاك داخلي عن كل ليتر من جميع انواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

| البيان                          | قيمة الرسم بالليرة اللبنانية |
|---------------------------------|------------------------------|
| ١- الجعة (البيرة)               | ٥,٥٠٠ ل.ل                    |
| ٢- العرق على أنواعه             | ٢٣,٠٠٠ ل.ل                   |
| ٣- النبيذ على أنواعه            | ١٨,٤٠٠ ل.ل                   |
| ٤- الشمبانيا                    | ٣٦,٨٠٠ ل.ل                   |
| المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا   |                              |
| ٥- المنتج محلياً كشبيه للكونياك | ٦٩,٠٠٠ ل.ل                   |
| ٦- الويسكي على أنواعه           | ٣٦,٨٠٠ ل.ل                   |
| دون ١٢ سنة                      |                              |
| ٧- الويسكي على أنواعه           | ٦٩,٠٠٠ ل.ل                   |
| من ١٢ سنة وما فوق               |                              |
| ٨- سائر أنواع المشروبات الروحية | ٣٦,٨٠٠ ل.ل                   |
| ٩- الكحول الصناعي الأبيض النقي  | ١٣,٨٠٠ ل.ل                   |
| ١٠- الكحول الصناعي غير النقي    | ٦,٩٠٠ ل.ل                    |

ب- يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥)  
وتعديلاتها  
تعديل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها، بحيث تصبح كما يلي:  
يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقلدة وفقاً للمعدلات التالية:





قيمة الرسم سنوياً

١- مستوردو المشروبات الروحية  
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من  
أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها

٨٢,٨٠٠,٠٠٠

٢- منتجو المشروبات الروحية المحليون  
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع  
المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة  
على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

٢٣,٠٠٠,٠٠٠

٤٦,٠٠٠,٠٠٠

٣٦,٨٠٠,٠٠٠

٢,٣٠٠,٠٠٠

٣- تجار الجملة  
٤- تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى  
٥- باقي المحلات

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة.  
كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تتولى شؤون الرسم وزارة المالية- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية  
الإقليمية في المحافظات .

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

**المادة الثالثة: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات  
روحية بالقدر تستهلك في المحل نفسه**  
يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ وتعديلاتها، بحيث يصبح كما يلي:

أولاً- الفنادق:

١ - الفندق الدولي:

٤٦,٠٠٠,٠٠٠

-الرسم المقطوع

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة

٥٥,٢٠٠

الامكنة المخصصة للطعام والشراب

٢ - الفندق السياحي:

٢٧,٦٠٠,٠٠٠

-درجة أولى فئة أ الرسم المقطوع

٢٣,٠٠٠,٠٠٠

-درجة أولى فئة ب الرسم المقطوع

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٤٦,٠٠٠

المخصصة للطعام والشراب

٢٣,٠٠٠,٠٠٠

-درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع

١٨,٤٠٠,٠٠٠

-درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع



|                                        |            |
|----------------------------------------|------------|
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٣٦,٨٠٠     |
| درجة ثالثة فئة أ الرسم المقطوع         | ١٨,٤٠٠,٠٠٠ |
| درجة ثالثة فئة ب الرسم المقطوع         | ١٣,٨٠٠,٠٠٠ |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٢٧,٦٠٠     |
| درجة رابعة فئة أ الرسم المقطوع         | ١٣,٨٠٠,٠٠٠ |
| درجة رابعة فئة ب الرسم المقطوع         | ٩,٢٠٠,٠٠٠  |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٢٢,٠٠٠     |
| ٣- الفندق الريزيدانس                   |            |
| درجة اولى                              | ١٣,٨٠٠,٠٠٠ |
| درجة ثانية الرسم المقطوع               | ١١,٥٠٠,٠٠٠ |
| درجة ثالثة الرسم المقطوع               | ٩,٢٠٠,٠٠٠  |
| درجة رابعة                             | ٥,٥٢٠,٠٠٠  |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب:                |            |
| درجة اولى                              | ٣٦,٨٠٠     |
| درجة ثانية                             | ٢٧,٦٠٠     |
| درجة ثالثة                             | ٢٣,٠٠٠     |
| درجة رابعة                             | ١٣,٨٠٠     |
| ٤- باقي انواع الفنادق السياحية         |            |
| الرسم المقطوع                          | ٢,٧٦٠,٠٠٠  |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٢٣,٠٠٠     |

قيسة الرسم ل.ل.

البيان

ثانيا: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

|                                        |            |
|----------------------------------------|------------|
| ١- المطاعم والسناك بار                 |            |
| - اربع نجوم (الرسم المقطوع)            | ١٨,٤٠٠,٠٠٠ |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٣٦,٨٠٠     |
| - ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)            | ١٣,٨٠٠,٠٠٠ |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٢٧,٦٠٠     |
| - نجمتان (الرسم المقطوع)               | ٦,٩٠٠,٠٠٠  |
| الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة |            |
| المخصصة للطعام والشراب                 | ٢٣,٠٠٠     |
| - نجمة واحدة (الرسم المقطوع)           | ٣,٦٨٠,٠٠٠  |





- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
١٣,٨٠٠
- ٢- المقاهي وصالات الشاي  
-اربع نجوم (الرسم المقطوع)  
٩,٢٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٤٦,٠٠٠  
-ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)  
٦,٩٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٣٦,٨٠٠  
-نجمتان (الرسم المقطوع)  
٤,١٤٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٢٣,٠٠٠  
-نجمة واحدة (الرسم المقطوع)  
١,٨٤٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
١٢,٨٠٠
- ٣- الملاهي والنوادي الليلية والحانات  
-درجة أولى (الرسم المقطوع)  
٤٦,٠٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٩٢,٠٠٠  
-درجة ثانية (الرسم المقطوع)  
٢٧,٦٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٦٤,٤٠٠  
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع)  
٢٣,٠٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٥٥,٢٠٠  
-درجة رابعة (الرسم المقطوع)  
١٨,٤٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٤١,٤٠٠
- ثالثاً: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها  
مشروبات روحية  
-درجة أولى (الرسم المقطوع)  
٩,٢٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٣٦,٨٠٠  
-درجة ثانية (الرسم المقطوع)  
٦,٩٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٢٧,٦٠٠  
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع)  
٤,٦٠٠,٠٠٠  
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
٢٣,٠٠٠  
-درجة رابعة (الرسم المقطوع)  
٢,٧٦٠,٠٠٠



-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة  
المخصصة للطعام والشراب  
يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ١٣,٨٠٠

المادة الرابعة: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها رخصة التدخين

تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها، لتصبح كما يلي:

| مقطوع                                                                           | نسبي على<br>المتر المربع<br>الواحد |                             |
|---------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------|
| الفنادق الدولية وفنادق<br>٥ نجوم                                                | ٢٧٦,٠٠٠<br>ل.ل.                    | ٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.            |
| الفنادق والملاهي الليلية<br>والمطاعم والبارات<br>وصالات تقديم الطعام<br>والشراب | ١٨٤,٠٠٠<br>ل.ل.                    | ٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ نجوم ٤<br>ل.ل.  |
|                                                                                 | ١٣٨,٠٠٠<br>ل.ل.                    | ١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ نجوم ٣<br>ل.ل.  |
|                                                                                 | ٩٢,٠٠٠<br>ل.ل.                     | ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ نجمتان ٢<br>ل.ل. |
| بيوت الضيافة                                                                    | ٢٤,٠٠٠<br>ل.ل.                     | ٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.             |
| المقاهي وباقي الأماكن                                                           | ٢٧,٦٠٠<br>ل.ل.                     | ٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.             |

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الخامسة: تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة)

تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة) بحيث تصبح كما يلي:

- أ - يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر.
- ب - يطبق على المنتجات المشار إليها اعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.
- ج - على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بانتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.





يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاسهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطاب استرداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الاسترداد ورد المبلغ الدوافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه.

د - تحدد دقاتق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....)

تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض لصالح الخزينة رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) وفقاً لما يلي:

- خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على المحلات.
- ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على رئاسات البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. تحدد دقاتق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تطبق هذه المادة إعتباراً من سنة ٢٠٢٥.

المادة السابعة: الغاء المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (منع دفع نفقات للتأمين الإلزامي وفروقات الاشتراكات للضمان الإجتماعي)

تلغى المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) التالي نصها: " خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً كلياً أو جزئياً أن تدفع بدل تأمين لموظفيها لتغطية الفروقات عن ما يغطيه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي."

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





## الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان، ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترب على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة والمملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالا عاماً كلياً أو جزئياً من جراء منحها دفع بدل تأمين لموظفيها لتغطية الفروقات عن ما يغطيه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."

ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي سترتب على المواطنين، ومن أجل تخفيف الأعباء على المستهلكين، وحيث إن الزيادات التي طرأت على تلك الرسوم بموجب موازنة العام ٢٠٢٥ قد تؤدي إلى إنكماش الأسواق التجارية لهذه السوائل الكحولية وإلى تراجع النشاط السياحي، ومن أجل تشجيع صناعة الكحول الصناعي الأبيض النقي بما يساعد في الحفاظ على الأمن الصحي في لبنان، وحيث إن تعدد العلامات (الماركات) للمشروبات الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات، وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين، وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استماله، وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة، ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتبناك، لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

